محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــــز

المميز ضـــده : الحق العام

التمييز الثاني:

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام

بتاريخ ٢/ و ٢٠١٤/١/٦ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١١١٤ المتضمن وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أسباب التمييز الأول:

١. إنني بريء من الجرم المسند لي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

lawpedia.jo

٢. إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.
٣. لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

أسباب التمييز الثاني :

١. بنيت إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى على إجراءات باطلة فلم يتم أخذ أقوال المشتكي والشاهدة أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالرغم من الاستماع لشهادتيهما أمام محكمة الجنايات الكبرى، مما يعد مخالفة لأحكام قانون الأصول ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة، وعليه يرد سبب الطعن على القرار الطعين ويفسخه.
٢. لم يقم المميز بممارسة حق الدفاع ومناقشة بينات النيابة وتقديم بينة الدفاع بصورة تتناسب مع الجنايات المسندة إليه، وكان على محكمة الجنايات الكبرى إفهامه بصورة مانعة لعدم تقدير موقف المميز لما هو فيه، وهذا لم يكن فيكون قرارها حرياً بالفسخ.
٣. لم تراع محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين وجود إسقاط حق شخصي ولم يؤثر ذلك في العقوبة التي حكمت بها على المميز.
٤. تهاترت بينات النيابة وصدر قرار محكمة الجنايات الكبرى دون معالجة التناقضات الواردة فيها.
٥. لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى المبدأ القانوني بأن الشك يفسر لصالح المتهم مع وجود الكثير من الشكوك والثغرات وما تم بيانه أعلاه جزء منها، مما يرد على القرار المميز ويفسخه.

lawpedia.jo

رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت بقرارها رقم ٢٠١٣/٧٥٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/١ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة :

هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٢١/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أعقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجهة للمتهم تمثلـــت بما يلـــــي :

بأن المجني عليه البالغ من العمر ١٥ سنة كان متوجهاً إلى مدرسته صباح يوم ٢٠١٣/٦/٢ فاعترضه المتهمان وطلبا منه مرافقتهما وحال وصولهم إلى منطقة قرب مسجد وبالقرب من إحدى الخرابات قاما فجأة بـــسحبه إليهمـــا وأقدم المتهم على تشليحه بنطلونه وكلسونه بينما كان المتهم قيس يقوم بتثبيت جسمه وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب وإدخاله في مؤخرة المجني عليه وتبين مـــن خلال نتيجة المختبر الجنائي وجود خلايا طلائية وحيوانات منوية على مؤخرة المجنـــي عليه تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ صباحاً وأثناء توجه المجني عليه الحدث البالغ من العمر خمس عشرة سنة وأربعة شهور وأربعة وعشرين يوما إلى المدرسة اعترضه المتهمان وقاما باستدراجه إلى إحدى الخرابات وهناك قاما بسحبه وإدخاله إلـــى الخرابة وأقدم المتهم على الإمساك بيدي المجني عليه وتثبيته بينما أقدم المتهم على تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه وإدخال جزء من قضيبه في فتحة شرج المجني عليه بعد أن قام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه وبقي كذلك حتى استمنى على مؤخرة المجني

lawpedia.jo

عليه وعلى الأرض وبعد ذلك ارتدى المجني عليه ملابسه وهرب إلى المدرسة وبعد أداء الامتحان عاد إلى منزل أهله وأبلغ والدته بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبإجراء الفحص الطبي على المجني عليه تبين وجود تكدم حلقي الشكل يحيط بكامل فتحة الشرج مع تسحج على الساعة السادسة من ميناء عقارب الساعة لفتحة الـشرج وإن التكدم الموصوف ناتج عن محاولة إيلاج قضيب ذكر منتصب أو ما في حكمه في فتحـة الشرج بشكل قسري كما تبين أن الحيوانات المنوية والخلايا الطلائية المستخلـصة عـن المسحة المأخوذة عن الآليتين تعود للمتهم

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١١٤ أصدرت محكمة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن:

لـذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض وفقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)من قـانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) مـن قـانون العقوبـات قررت المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة أربـع سـنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبه لهما مدة التوقيف .

وحيث إن المتهمين قد تغلبا على مقاومة المجني عليه لذا قررت المحكمـة وعمـلاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات تشديد العقوبة الصادرة بحقهما بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبتهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس سـنوات وأربعـة أشـهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييزين:

عن أسباب التمييز الأول:

عن السببين الأول والثاني فإن ما ورد فيهما لا يصلح لان يكون محلاً للطعن ممـــا يتعين معه ردهما.

وعن السبب الثالث فقد ختم المميز بينته الدفاعية في جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ مما يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد.

وعن أسباب التمييز الثاني كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها مـــن بينـــات وبـــصفتها محكمة موضوع نجد:

أ - من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا، وهـــي واقعة مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليه والمتمثلة :

١. قيام المتهمان باستدراجه إلى خرابة مهجورة.
٢. قيام المتهم بإمساك المجني عليه من يديه وتثبيته.
٣. أقدم المتهم على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وادخـــال قـــضيبه فـــي مؤخرته والاستمناء عليها.

تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات كون أفعالهما استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحـــرص ســـائر الناس على صونها والحفاظ عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه بعد التغلب علـــى مقاومة المجني عليه وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه الذي

lawpedia.jo

جاء منسجماً لكافة شروطه القانونية، مما يجعل هذه الأسباب حرية بالرد.

ج- **من حيث العقوبة** : فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن حدودها القانونية عن الجريمة التي أدين بها المحكوم عليهما.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفـــي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب التمييزين.

لـــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريـــخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الـمـوافق ٢٠١٤/٥/٢٩م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.ا

lawpedia.jo